مذكرات محامي

المحامي فتح الله الصقال

إعدام بالجملة

حصلت منارة الفرات على مذكرات المحامي فتح الله الصقال خلال عمله في مهنة المحاماة وهو من مدينة حلب التي شهدت أروقتها وأروقة محاكمها شجاعته في نصرة الحق رغم ما كان يتعرض له من ضغوط ...وقد اشتهر بالكفاءة والفطنة حيث أن المجلة كانت قد سلطت الضوء على أحد أبطال دير الزور محمود عياش ذكرنا فيها سيرة حياته وبطولته ...واليوم نعود ونقدم لقرائنا الأعزاء كيف تمت محاكمته من خلال مذكرات محاميه الصقال وكيف تم إعدامه مع رفاقه الآخرين:

في مطلع حزيران ١٩٢٥ ، فقد على طريق دير الزور - حلب ، ضابطان فرنسيان برتبة مقدم (كومندان) ، هما فانيير وفيسكوكي ، كانا قد جاءا من فرنسا ، لتفقد دوائر الإنشاءات العسكرية الفرنسية .

شرعت دوريات عسكرية تجوب المنطقة طولاً وعرضاً ، حتى عثر عليهما في قعر بئر سحيقة ، فأخرجا جثتين هامدتين .

وأثبت التحقيق ، أن عصابة منظمة من أهالي دير الزور ، تصدت لهما في الطريق ، وألقتهما حيين مع سائق سيارتهما الفرنسي في البئر ، حيث لفظوا أنفاسهم الأخيرة ، بعد عذاب أليم .

وما لبثت السلطة العسكرية ، أن اهتدت إلى أفراد تلك العصابة ، فقبضت عليهم ، وكان عددهم اثني عشر رجلاً ، أقرّ اثنان منهم ، بأن رئيس عصابتهم هو محمود العياش، وأنه هو الذي أوعز إليهم ، بأن يفتكوا بكل فرنسي يشاهدونه على الطريق .

وفي الساعة الخامسة ، من بعد ظهر يوم أول أيلول ١٩٢٥ ، زارني في داري الصديق الأعز السيد سليم جنبرت ، وطلب إليّ أن أتولى الدفاع عن محمود العياش . وكانت المحكمة العسكرية ، قد حددت الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، للنظر في هذه القضية .

وبعد أن استعرضنا مراحل هذه الجريمة وتطوراتها ، قلت للسيد جنبرت : لئن كان الواجب يقضي عليّ أن لا أمتنع عن الدفاع عن أكبر مجرم ، إلا أن الجريمة ثابتة ، وليس هناك ما يبرر هذا العمل المروع . ولهذا أعتذر عن قبول مهمة ، لا أجد بارقة أمل في نجاحها ، ولا في إنقاذ محمود العياش من قبضة العدالة .

فقال السيد سليم : إن أسرة العياش تصر إصراراً كبيراً على توكيلك ، وهي مستعدة أن تدفع لك ما تطلب ، فلا يجوز لك التنصل من هذا الواجب .

ولم يسعني أمام إلحاح الصديق العزيز ، إلا القبول بالرغم من ثبوت الجريمة على محمود العياش ، وعلى رفاقه ، وبالرغم من معرفتي نهايتهم المحزنة .

وفي الساعة السادسة مساء ، توجهتُ إلى قلم المحكمة العسكرية ، وطلبت مطالعة ملف الدعوى . ولما قابلت النائب العام - وكان يومئذ (الكابتن رو) وهو شاب ظريف مثقف - بادرني بقوله : ألا تعلم أن الجلسة مؤجلة إلى الغد الباكر ؟ فقلت له لا بأس بذلك .

وظللت مكباً على مطالعة أوراق القضية المذكورة ، ثلاث ساعات متوالية . ولما خرجت من قلم الديوان - وكانت الساعة قد بلغت التاسعة - توجهت تواً إلى مكتبي ، ورحت أطالع بعض النظريات القانونية ، وأهيئ الخطوط الرئيسية لدفاعي .

ولما أويت إلى فراشي ، وكانت الساعة قد بلغت الواحدة ، لم يغمض لي جفن . وقبل أن تدق الساعة السادسة صباحاً ، كنت محتلاً مكاني في المحكمة العسكرية لأقوم بواجبي .

وأذكر أن الجلسة كانت حافلة بكبار الضباط الفرنسيين ، وبرهط من الأهالي .

استمعت المحكمة إلى عدد من الشهود ، وفي جملتهم (الكابتن بونو) الذي كان رئيساً للاستخبارات في دير الزور ، فقال حرفياً : إذا كان كل من الأشقياء ، الذين اقترفوا هذا الجرم الفظيع ، يستحق الموت مرة واحدة ، فإن محمود العياش زعيم العصابة ، يستحق الشنق مرتين . ولم تكن هذه الشهادات لتسهل مهمتي .

ولما جاء دور النيابة ، لفظ الكابتن رو خطاباً مؤثراً ، طلب في نهايته إصدار الحكم بالإعدام على المجرمين ، دون تفريق بين واحد وآخر .

وعندها نهضتُ لإلقاء دفاعي ، أحسست كأن دقات قلبي تسمع في ذاك المكان الرهيب ، الذي كان يخيم عليه سكون الموت .

وافتتحت مرافعتي قائلاً ما خلاصته باللغة الفرنسية طبعاً : تترتب على المحامي واجبات ، يصعب عليه أن يتنصل منها . فلما دعيت للدفاع عن محمود العياش ، تجاذبني عاملان قويان : أما العامل الأول ، فهو أنه لا يجوز لي أن أمتنع عن الدفاع عن أي متهم ، مهما عظمت تهمته ، والعامل الثاني ، اشمئزاز طغى على نفسي لهذه الجريمة النكراء .

غير أن الواجب تغلب أخيراً على العاطفة ، فمن المزايا الجميلة للمحاماة ، أنها تقف بجانب كل من حدثته نفسه بأن يحيد عن الطريق السوي ، وأن يتمرد على النظام القائم بين الأفراد

والجماعات ، وأنها تسعى لمعرفة الأسباب الداعية إلى ارتكاب الموبقات .

واستطردت قائلاً : ولكن لا يجوز أن يرتفع صوتي في هذا المقام ، قبل أن أسكب دمعة سخية على الأبرياء الثلاثة ، الذين استشهدوا في سبيل الواجب . وكنت أود أن لا يقترف هذه الجريمة في الأراضي السورية مهبط الأنبياء الثلاثة الذين علموا الناس أن يحب بعضهم بعضاً ، ولكن غريزة الإنسان لن تتبدل ، فهو وحش ضار ، لا يشفق ولا يرحم .

ثم ما لبثت أن دخلت في صميم الموضوع فقلت : إن مهمتي الدفاع عن محمود العياش ليست شاقة ، كما كنت أعتقد ، فإن القانون الجزائي وضع للإثبات أسساً يرتكز عليها . وهذه الأسس ثلاثة : أولها شهادة الشهود ، وثانيها الوثائق الخطية ، وثالثها الإقرار الشخصي . والأسس المذكورة غير متوفرة في هذه الدعوى ، لأن أحداً لم يشهد بأن عياش ارتكب الجريمة ، وليس للوثائق الخطية أي أثر ، كما أن عياش لم يقرّ بما عُزي إليه.

أما الإثبات الوحيد الذي استندت إليه النيابة العامة ، والذي وجهت بموجبه إلى عياش جرم الاشتراك في الجريمة ، فهو شهادة المتهمين خلف الحسن ومحمد العبيد .

وركزت دفاعي كله ، على النقطة القانونية الآتية : هل أن شهادة متهم على متهم آخر توجب الإدانة ؟ فكان جوابي ، أنه لا يمكن للمحاكم أن تتخذ أساساً لحكمها الشهادة الصادرة من متهم على متهم ، وقد استشهدت بآراء العلماء واجتهاد المحاكم بهذا الصدد ، وبينت أخيراً ، الخطر الذي يهدد الهيئة الاجتماعية ، فيما إذا قبلت هذه النظرية ، واعتبرت ركناً من أركان الإثبات .

ثم تطرقت إلى بحث قانوني آخر ، وهو أنه لابد من إثبات الاشتراك في الجريمة ، والاشتراك يتطلب ثلاثة شروط :

أما الشرط الأول ، فيتعلق بعمل حسي قام به المتهم ، فأين هو هذا العمل الحسي الذي يجب أن يلمس ويظهر ويثبت بشكل من الأشكال ؟ ولو سلمنا جدلاً بأن عياش تمنى أن يقتل جميع الضباط الفرنسيين ، فهذه الأمنية الشريرة لا تقع تحت طائلة القانون . وهنا تمسكت بقرار أصدرته محكمة التمييز الفرنسية وأعلنت فيه ، أن الشخص الذي يوافق على قتل شخص آخر دون أن يشترك فعلاً في الجرم ، لا يعتبر شريكاً في القتل .

أما الشرط الثاني ، فهو أن يقوم الشريك بعمله قصداً وتعمداً . فأين هو إثبات القصد وعياش لم ير الضحايا ؟ وأين هو إثبات التعمد ، وليس بين عياش وبين الضباط ، أية معرفة سابقة ليتعمد قتلهم .

وأما الشرط الثالث ، فهو أن يتم الاشتراك بطريقة من الطرق التي ينص عليها القانون . والاشتراك يمكن أن يحصل قبل اقتراف الجريمة ، وفي أثناء اقترافها ، أو بعد وقوعها .

فالاشتراك قبل وقوع الجريمة يحصل في حالة التحريض ، أو الوعد بدفع مبلغ معلوم ، أو في حالة استعمال النفوذ الأدبي .

والاشتراك في أثناء اقتراف الجريمة ، يكون بتقديم أدوات الجرم من سلاح وغيره ، أو بإعطاء التعليمات اللازمة لتنفيذ الجريمة .

والاشتراك بعد وقوع الجرم ، يكون بإخفاء المجرم أو بتخبئة الأشياء المسروقة .

فإذا استعرضنا هذه العناصر واحداً واحدا ، يتضح جلياً أنها غير متوفرة ، وعدم توفرها ينفي تهمة الاشتراك.

واختتمت مرافعتي مستحلفاً المحكمة أن لا تحكم بدافع من عاطفتها القومية ، بل بدافع من عقلها ومنطقها ، وأن لا تمزج الصالح بالطالح ، وأن لا تضيف ضحية جديدة ، إلى تلك الضحايا الثلاث البريئة .

اختلت المحكمة ساعتين كاملتين ، ولما عادت إلى قاعة المحاكمات لإصدار حكمها ، اشرأبت الأعناق ، وأصغت الآذان ، لتسمع القرار الرهيب الذي قضى بالإعدام على جميع المتهمين دون استثناء .

ولما كان من واجب المحامي ، أن يرافق المحكوم عليه بالإعدام إلى ساحة الموت ، فقد اضطررنا إلى أن نقوم بهذا الواجب ، ولم نقم به في حياتنا العملية كلها ، إلا هذه المرة فقط .

وفي صباح اليوم الخامس من أيلول ١٩٢٥ ، نفذ ذلك الحكم .

وحكم الإعدام الصادر عن المحاكم العسكرية ينفذ رمياً بالرصاص . وقد شهدنا ذاك المنظر المروّع ، وسمعنا دوي (٤٤) رصاصة تنطلق وتخترق في لمحة بصر ، أجسام أولئك التعساء .

وكان المشهد الأخير أشد هولاً ، فقد كدست تلك الأجسام المضرجة بالدماء ، في عربة نقل عسكرية ، ذهبت بها إلى المستشفى الوطني ، ليصار إلى دفنها .

وظلت تلك المشاهد تقض مضجعنا أياماً وليالي كثيرة .